

اسم المقرر

مبادئ القانون

د. علي الزهراني

أستاذ القانون التجاري والملكية الفكرية والصناعية وبراءات الاختراع
المساعد



جامعة الملك فيصل

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

المحاضرة الخامسة

السلطة القضائية



السلطة القضائية

موضوع المحاضرة:

السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية

الهدف من المحاضرة:

تهدف هذه المحاضرة الى مناقشة موضوع السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية وتشكيلاتها المختلفة واختصاص كل منها.



التنظيم القضائي في المملكة

❖ السلطة المختصة بتطبيق القانون هي السلطة القضائية وذلك عملاً بمبدأ الفصل بين السلطات بحيث لا يجوز لأي سلطة لاى سلطة ان تتدخل في هذا الاختصاص.

❖ المبادئ العامة للنظام القضائي السعودي:

1. الالتزام باحكام الشريعة الاسلامية
2. مبدأ استقلال القضاء
3. نظام القاضي الواحد ونظام تعدد القضاء
4. مبدأ اصدار الحكم بالاغلبية
5. مبدأ التخصص النوعي
6. مبدأ التقاضي على درجتين (الاستئناف)
7. مبدأ مجانية القضاء
8. مبدأ مجانية جلسات القضاء



تطور السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية

❖ مر التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية بتطورات تاريخية وأخذ شكله يتغير حسب شكل الدولة ونظامها

❖ ولعل ابرز ملامح هذا التطور هي :

المرحلة الأولى : نظام تشكيلات المحاكم الشرعية 1346 هـ

المرحلة الثانية : نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي 1357 هـ / 1938 م

المرحلة الثالثة: نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي 1372 هـ / 1952 م

المرحلة الرابعة: نظام القضاء عام 1395 هـ / 1975 م

وأخيرًا، نظام القضاء الجديد 1428 هـ



تطور السلطة القضائية في المملكة العربية السعودية (يتبع)

❖ أهم مميزات نظام القضاء الجديد:

- ❖ ادخل اختصاصات أغلبية اللجان شبه قضائية تحت مظلة القضاء العادي.
- ❖ إعادة وضع ديوان المظالم لعهدده السابق بحيث أصبح هيئة قضاء إداري مستقل.

يقسم النظام القضائي السعودي إلى ثلاثة اقسام :

القسم الأول بالقضاء العادي

القسم الثاني : القضاء الاداري

القسم الثالث: اللجان شبه القضائية.



القسم الأول: القضاء العادي

المجلس الأعلى للقضاء

- ❖ نص نظام القضاء الصادر في 19 / 9 / 1428 هـ على تكوين مجلس أعلى للقضاء. فيؤلف المجلس الأعلى للقضاء من رئيس يسمى بأمر ملكي، وعشرة أعضاء.
- ❖ يتمتع المجلس بصلاحيات إدارية واسعة
- ❖ للمجلس دور إشرافي على المحاكم والقضاة
- ❖ يختص بإصدار اللوائح ذات العلاقة.

المحاكم وولايتها:

وفقاً للتدرج التالي



المحاكم وولايتها

1- المحكمة العليا

2- محاكم الاستئناف

3- محاكم الدرجة الأولى



1- المحكمة العليا

❖ مقر المحكمة العليا

❖ تتألف من دوائر بحسب الحاجة (3 الى 5 قضاة في الجزائية)

❖ اختصاصاتها:

- مراجعة الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف بالقتل او القطع ... الخ.
- القضايا التي يكون محل الاعتراض فيها: (مخالفة الشريعة- عدم الاختصاص – عيب في التشكيل – خطأ في الوقائع)



2- محاكم الاستئناف

- ❖ يكون في كل منطقة محكمة استئناف أو أكثر
- ❖ تتألف من دوائر بحسب الحاجة (3 الى 5 قضاة)
- ❖ اختصاصاتها:
- النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى
- ❖ تؤلف محاكم الاستئناف من دوائر متخصصة هي
- 1 _ الدوائر الحقوقية.
- 2- الدوائر الجزائية.
- 3- دوائر الأحوال الشخصية.
- 4- الدوائر التجارية.
- 5- الدوائر العمالية



3. محاكم الدرجة الأولى

- ❖ تنشأ محاكم الدرجة الأولى في المناطق والمحافظات والمراكز بحسب الحاجة وتقسم
- اولا: المحاكم العامة: تختص بما يخارج من نطاق اختصاصات المحاكم الأخرى.
- ثانيا: المحاكم الجزائية: (أ - دوائر قضايا القصاص والحدود. ب - دوائر القضايا التعزيرية. ج - دوائر قضايا الأحداث.)
- ثالثا: محاكم الأحوال الشخصية.
- رابعا: المحاكم التجارية.
- خامسا: المحاكم العمالية.



القسم الثاني: ديوان المظالم

- ❖ ديوان المظالم هو هيئة قضاء إداري مستقلة، يرتبط مباشرة بالملك.
- ❖ مجلس القضاء الإداري.
- ❖ تتكون محاكم ديوان المظالم من الآتي:

- 1 - المحكمة الإدارية العليا.
- 2 - محاكم الاستئناف الإدارية
- 3 - المحاكم الإدارية .



القسم الثالث: اللجان شبه القضائية

وهي لجان إدارية ذات اختصاص قضائي، وتقوم بأعمال قضائية وتصدر هذه اللجان قرارات لها قوة القرارات القضائية وقراراتها قابلة للطعن أمام المحاكم الإدارية، وأهمها:

- ❖ اللجان الجمركية
- ❖ لجنة تسوية المنازعات المصرفية
- ❖ لجان فض المنازعات والمخالفات التأمينية
- ❖ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
- ❖ لجنة تسوية منازعات الاستثمار





مَشَقَّةٌ
بِحَمْدِ اللَّهِ

